



جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ٤٤٢/١

٢٠٢١ خبرات ٥٣٠

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠١٩ التي تنتهي مهلتها الأساسية في  
٢٠٢٠/٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإغفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/١/١٤

ولغاية ٢٠٢١/٢٤ ضمناً، المدد لغاية ٢٠٢١/٠٢/٠٧ ضمناً بموجب القرار رقم ٤٦/م ص تاريخ

.٢٠٢١/١/٢١

بناءً على القرار رقم ٩٦/م ص تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٦ المتعلق بتحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا

ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق،

ونظراً لتوقف خدمة تلقي التصاريح بسبب أخطال تقنية صادف حصولها في اليوم الأخير من المهلة،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتقاضي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٦/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠١٩ التي تنتهي مهلتها الأساسية في ٢٠٢٠/٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

م.هـ

د. غاري وزني

